

له الفروع عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النسا محمول  
 على الضرب بغير سبب او على ذلك وهذا بخلاف ولي المصير  
 فالاولي له عدم الفعول ان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب  
 الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها**  
 الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير  
 اذنه لالي القاضي لطلب الحق منه ولا الي التساهل  
 النفقة اذا عسر بها الزوج ولا الي استنفاذ الم يكن  
 زوجها فقيرا ولم يستغث لها ويحصل بمنعها الزوج من  
 الاستمتاع ولو غير الجماع بحيث لا عذر لامنعه له تدلا  
 ولا الشتم له ولا الايذاء باللسان او غيره بل تاثر به  
 وتشتق به التاديب وتسقط به ايض حيث لا عذر  
**نفقتها** وتوايها كالسكنى والات التنظيف ونحوها  
 فان كان بها عذر كانت مريضة او مقناة لا تحتل  
 اجزاء او بغيرها فتح او كانت مستحاضة او كان الزوج  
 عيلا اي كبر الالة يضرها وطيه فلا تسقط نفقتها  
 لعذرها **تنبيه** قضية اطلاق المص كغيره تناول  
 نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا  
 منع الوجوب لاسقوط ما وجب حتى لو نشرته قبل  
 الفجر وطلع الفجر ويمن ناسرة فلا وجوب ولا ايصال  
 سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المص عن  
 سقوط الكسوة لابل النشوز اكتفا بجمعهم الكسوة

كانه

تايعة

تايعة للنفقة تجب بوجوبها ولا تسقط بسقوطها وسياتي  
 تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة **قمة** لومع الزوج  
 زوجته حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي بوقفته  
 اذا طلبته لعجزها عنه فان اسأخقه واذاها بضر  
 او غيره بلا سبب نفاه عن ذلك ولا يفرزه فان عاد  
 اليه وطلبت تفريره في المرة الاولى وان كان القياس  
 جوازه اذا طلبته لانه اساة الخلق تكثر بين الزوجين  
 والتفريق عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر ولا على  
 النهي لعل الحال يلبس بينهما وان عاد عززه وان قال  
 كل من الزوجين ان صاحبه مقتد عليه نفر من القاضي  
 احواله الواقع بينهما بنفقة يحيرهما ويكون البقة جارا  
 لها فان عدما سكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم  
 ينهيها اليه ما يعرفه فاذ اتين للقاضي حالهما منع  
 المظالم منها من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق  
 بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلهما  
 لينظر الي امرهما والمبعث واجب ومن اهلهما سنة وها  
 وكيلان لها الاحكام من جهة الحاكم فيوكلهما حكمه بالطلاق  
 او خلع وتوطئ هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به  
 ويفرقا بينهما اذ رايما صوابا ويستترط فيها الاسلام  
 وحرية وعدالة واهتدي بالمقصود من بؤنها له وانما  
 استترط فيها ذلك مع انها وكيلان لتعلق وكالتما بنظر